عذر لم يكن مؤمنا • اعتبارا بالجملة الركنية في حال الاختيار • وان
صدق بقلبه ولم يعاند وقتا ما فليس بكونه مؤمنا • اعتبارا بالجملة
التبعية في حال الاضطرار • وكالصلوة تسقط بالعذر • وكموعطف
عليها قوله كالاقرار • واما ان يكون بشيء بالحسن المجاور في غرض كالزكاة
والصوم والحج يشبه ان يكون حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير
وقهر النفس وزيادة البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان هذه
العبادة والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فاذن نفع الوسائط
فصارت تعبدا محضا لله تعالى • يرد علينا انكم ان اردتم بالحسن
المجاور في نفسه ان يكون الحسن لذات الفعل او لجزئه لا تكون الزكوة
واما لها من هذا القسم اذ بينتم ان جهة حسنها المجاور في نفسها
كونها تعبدا محضا لله تعالى فيكون عينها حسنا لكونها مامورا
بها لا لذاتها ولا لجزئها وان اردتم بالحسن المجاور في نفسه كون
الفعل مامورا به فذا عين مذهب الاشعري ولا يستقيم تقسيم
الحسن على الحسن المجاور في نفسه والحسن المجاور في غيره لان كل
المامورات حسنة المجاور في نفسها لهذا المعنى والمجاور عنه وجهان
الاول انه قد علم منها تقدم ان حسن الفعل عند الاشعري لكونه
مامورا به وعندنا لا بل امر به لانه كان حسنا قال الله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان يقتضي كونه عدلا واحسانا
قبل الامر لكنه خفي على العقل فاظهر الله تعالى بالامر فالامر

بالزكاة

فالامر بالزكاة واما لها هذا الفعل حسنها المجاور في نفسها على ما
بيانه في هذا الفصل ان الامر المطلق يتناول الفرد الاول
من القسم الاول فيكون حسنا المجاور في نفسها لكن لا بفعل ذلك
المجاور والثاني ان الاتيان بالمامور به من حيث انه اتيان بالمامور
حسن المجاور في نفسه لان طاعة الله تعالى وترك مخالفته مما يحكم
العقل بحسنه خلافا للاشعري فان شكر المنعم عنده ليس بحسن
عقلا فاذا الزكوة يكون حسنا المجاور في نفسه لانه اتيان بالمامور
والاتيان بالمامور به حسن المجاور في نفسه وعند الاشعري انما
يحسن اذا الزكوة لانه مامور به فيصدق عليه نفسه وهو الحسن
وهو امور به من غير ملاحظة انه اطاعة الله تعالى فهذا بيان
ان الحسن المجاور في نفسه نوعان احدهما ان يكون حسنا لعينه
واما لجزئه والثاني ان يكون حسنا لكونه اتيانا بالمامور به
وقد يجتمع المعنيان كالايمان بالله تعالى فانه حسن لعينه واتيان
بالمامور به وقد يوجد الاول دون الثاني اذا اتي به لكونه
حسنا لعينه او لجزئه لكن لم يومر به وايضا على العكس في
الحسن لا لعينه ولا لجزئه لكن يكون مامورا به وقد اتي به
لكونه مامورا به فعلم فساد ما قيل ان كل المامورات حسنة
المجاور في نفسها بهذا المعنى لانه يكون كذلك اذا اتي به لكونه
مامورا به فالوضوء الغير المنوي حسن الغير عندنا لاجل الصلاة

Copyright © King Saud University